مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

Jurisdictional Issues with Two Opinions Among the Shafi'i School in the Book "Al–Bayan" by Al–Imrani (d. 558 AH) Regarding Issues Related to Defects and Intention in Sacrifice and Their Impact on Contemporary Fatwas

Fares Fadel Jassim Al–Badrani
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
isl.h24124@uofallujah.edu.iq – 07806448327
Prof.Dr.Omar Ahmed Abbas Al–Issawi
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
dr.omarahmed@uofallujah.edu.iq – 07809359433

Abstract:

We Praise God abundantly and glorify his name, and the best blessings be upon our prophet Muhammad, the Seal of the Prophets and Messengers and after:

This research talks about the two aspects in the book Al–Bayan in the doctrine of Imam Shafi'i (may God have mercy on them), and it is one of the most important Shafi'i books as it specializes in mentioning the aspects. Imam Al–Omrani (may God have mercy on him) took care of this work and scrutinized its expressions, as it is a Shafi'i book, and I will mention in this research the issues. The controversy in the Book of Sacrifice consists of three issues. The research included: the introduction and two sections. In

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

the first section, the life of Imam Al-Omrani (may God have mercy on him) was mentioned briefly and his approach in the book. The second section consists of four topics, which are the definition of sacrifice in language and terminology, and the controversial issues. In the book of sacrifice.

Keywords : issue, face, Shafi'i, statement, urban, sacrifice

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

(المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب (البيان) للعمراني (ت: ٥٥٨هـ) في المسائل المتعلقة بالعيوب والنية في الأضحية وأثرها في فتاوى المعاصرين)

فارس فاضل جاسم البدراني
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية
07806448327 – isl.h24124@uofallujah.edu.iq
أ.د عمر احمد عباس العيساوي
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية
07809359433 – dr.omarahmed@uofallujah.edu.iq

الملخص

نحمد الله كثير الحمد ونسبح باسمه، وأفضل الصلاة على نبينا مُحَمَّد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إن هذا البحث يتكلم عن الوجهين في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي (رحمهم الله)، وهو من أهم كتب الشافعية حيث يختص بذكر الأوجه، وقد اعتنى الإمام العمراني (رحمه الله) بهذا المصنف والتدقيق في عباراته فهو كتاب شافعي، وأذكرُ في هذا البحث المسائل الخلافية في كتاب الأضحية، ويتكون من ثلاث مسائل، وقد تضمن البحث: المقدمة ومبحثين ذكرت في المبحث الأول حياة الإمام العمراني (رحمه الله) بشكل مختصر ومنهجه في الكتاب ومصنفاته ، وأما المبحث الثاني فيتكون من أربعة مطالب، وهي تعريف الأضحية لغة واصطلاح، والمسائل الخلافية في كتاب الأضحية.

الكلمات المفتاحية: مسألة، وجه، شافعية، بيان، عمراني، أضحية

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

(المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب (البيان) للعمراني (ت: ٥٥٨هـ) في المسائل المتعلقة بالعيوب والنية في الأضحية وأثرها في فتاوى المعاصرين)

فارس فاضل جاسم البدراني
أ.د. عمر احمد عباس العيساوي
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

نحمد الله كثير الحمد ونسبح باسمه، وأفضل الصلاة على نبينا مُحَمَّد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، من بعثه الله هدى وبشرى للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد...

نحمدهُ سبحانه بأن شرع لنا التقرب إليه بتشريع الأضحية فهي سنة أبينا إبراهيم (عليه السلام)، فالأضحية تعود بنا إلى قصة فداء إسماعيل (عليه السلام) فعندما كبر وتعلق به والده رأى سيدنا إبراهيم (عليه السلام) رؤيا، –ورؤيا الأنبياء حق– أنه يذبح ابنه في المنام فقص (عليه السلام) رؤياه على ابنه فما كان منه إلا أن استسلم لأمر الله تعالى فلما أراد ذبحه بالسكين فإذا بها تتوقف عن القطع، وتسلب قوتها بإذن الله تعالى ثم فداه الله بكبشٍ عظيم، فمضت هذه السنة في العالمين تذكيراً وتخليداً لهذه الذكرى بين الأب وابنه اللذين صبرا على أمر الله تعالى، وقد جعل الله تعالى لنا في الأضحية أن بكل شعرة أو صوف منها حسنة، وأن أفضل ما يقوم به المسلم في الأضحية هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، والتحصيل التقوى في نفس المضحي لقوله تعالى: { لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَلا دِماؤُها وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ }[(١)].

(١) سورة الحج: [الآية: ٣٦].

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

أهمية الموضوع:

لما للإضحية من أهمية في من شعائر الله فقد أوجب الله الأضحية على كل مسلم موسر، وذهب جمهور الفقهاء ومن وافقهم على أنها سنة مؤكدة، فمن خلال دراسة أحكامها، وطرق التي شرعها الله للذبح يتضح من خلالها للمسلم كيف يمكنه الذبح، وما هي الأداة التي يستخدمها، وهل تجب النية والتسمية، وما العيوب التي تمنع من الأضحية.

سبب اختيار الموضوع

١-لما للكتاب من أهمية كبيرة فهو من المصنفات المهمة في المذهب الشافعي.

٢-أهمية دراسة الخلاف الفقهي ومعرفة سبب الخلاف بين الفقهاء.

٣-لما للأضحية من أهمية عظيمه في التشريع الإسلامي، لأنها تقرب المسلم الى الله عز وجل في أداء هذه الشعيرة.

منهج البحث:

١-ذكر الوجهان التي ذكرها الإمام العمراني في كتاب البيان فكان الوجه الأول هو القول الأول والوجه الثاني قول ثان، مع ذكر المذاهب الأخرى فما هو مشابه للوجهين وضعته معهما وما اختلف قولاً ثالثاً.

٢-وثقت أقوال كل مذهب من مصادرة الأصلية وذكرت أدلة كل مذهب ثم قمت بالترجيح .

٣-ذكرت الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤-قمت بتخريج الأحاديث النبوية فإن كان الحديث من الصحيحين اكتفيت بذكر المصدر والكتاب والباب ورقم الحديث، وأن كان من كتب السنن الأخرى، وقمت بذكر حكم الحديث وذكر القائل به.

٥-ترجمت الأعلام الذين تم ذكرهم في البحث مع التعريف بهم.

٦-ترجمت الألفاظ الغريبة التي تم ذكرها في هذا البحث.

٧-جعلت لكلِ مسألةً من المسائل عنواناً خاصا بها.

٨-قمت بتأصيل البحث بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول، ذكرت الأدلة لكل وجه والمناقشة.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٩-عند التوثيق أقوم بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف في الهامش، أما البطاقة فأقوم بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

خطه البحث:

قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي:

المقدمة

- المبحث الأول: نبذه مختصره عن حياة الإمام العمراني ومنهجه في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي (رحمهم الله).

المطلب الأول: نبذه مختصره عن حياة الإمام العمراني (رحمه الله)

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب.

المطلب الثالث: مصنفاته.

- المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي ذكر فيها وجهان في كتاب البيان في المسائل المتعلقة بالعيوب والنية في الأضحية وأثرها في فتاوى المعاصرين.

المطلب الأول: تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط صحة الأضحية وفيها مسألة واحدة:

النية عند ذبح الأضحية.

المطلب الثالث: العيوب التي تمنع من الأضحية وفيه مسألة واحدة:

الأضحية التي قطع منها ضرعها وأليتها.

المطلب الرابع: العيوب المختلف فيها في الأضحية وفيه مسألة واحدة:

الأضحية مشقوقة وموسومة الأذن.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الأول: نبذه مختصرة عن حياة الإمام العمراني (رحمه الله) ومنهجه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذه مختصرة عن حياة الإمام العمراني (رحمه الله):

أولا: اسمه:

هو أبو الحسين الإمام الفقيه يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عمران العِمراني اليماني شمس الشريعة[١].

ثانيا: نسبه:

يعود نسب الإمام العمراني (رحمه الله) إلى " عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب" [٢]، وأطلق هذا لقباً عليه، ومنهم من ينسبه إلى بلدة فيقول العمراني اليماني، ومنهم من نسبه إلى "معن بن عدنان"[٣].

ثالثا: كنيته ولقبه:

لقد أُطلقتْ على الإمام العمراني (رحمه الله) كنى كثيرة فمنهم من كناه بأبي الحسين[٤]، ومنهم من كناه بأبي زكريا[٥]، ومنهم من كناه بأبي الخير[٦]، وهو اشهرها، ولقب الإمام العمراني (رحمه الله) بعده ألقاب، وهذه الألقاب دلالة على مكانته العلمية ودرجته الرفيعة، ومنها العمراني وسبب تسميته بذلك؛ لأنه يتنسب إلى عمران بن ربيعة[٧].

---

(١) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٢٩٤)، طبقات فقهاء اليمن (١٧٤).

(٢) طبقات فقهاء اليمن لابن سمرة الجعدي (ص: ١٧٤).

(٣) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر للحضرمي (٢٠٦/٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧).

(٥) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٠٩/٦).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار للذهبي (١٥٥/١٢).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٢٧/١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ولقب أيضا بشيخ أهل اليمن، وذلك لمكانته في بلاد اليمن[١]، ولقب بصاحب كتاب البيان: نسبه إلى كتابه، وذلك لما للكتاب من قيمة علمية، وهذا بفضل صاحبه الإمام العمراني (رحمه الله)[٢].

رابعاً: وفاته: توفي الإمام العمراني (رحمه الله) في عام (٥٥٨هـ) في ذي السفال[٣] جنوبي التعكر[٤]، مبطوناً شهيداً، في ربيع الآخر قبل الفجر من ليلة الأحد، ولم يترك أي صلاة في مرضه، فأقام ليلتين ينازع، ويسأل عن أوقات كل صلاة، وكان كثير التهليل يعرف منه بالإيماء لأنه اعتقل لسانه[٥].

المطلب الثاني: منهج الإمام العمراني في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي (رحمهم الله)

كان للإمام العمراني (رحمه الله) منهجية في الوجهان في كتابه البيان في استخراج آراء أصحاب الوجوه في كتاب الأضحية، وكما يأتي:

١-كان العمراني (رحمه الله) يذكر الوجه، ويذكر من قال به من المذهب، فيقول:

(خرجها أبو العباس بن سريج، أو ابن الصباغ، أو ذكره المسعودي في الإبانة، أو حكاه الطبري).

٢-يذكر الإمام العمراني صاحب الوجه ويقول (حكاها ابن الصباغ)[٦] وفي بعض الأحيان يذكر اسم الكتاب من غير ذكره اسم صاحبه، ويقول (حكاها في الإفصاح)[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧).

(٢)ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٠٩/٦).

(٣) ذي سفال: بضم السين وفتح الفاء، وهي بلدة مشهورة في الجنوب الغربي من صنعاء، وهي إحدى قرى اليمن، ونسب اليها العديد من أهل العلم، ينظر: معجم البلدان (٢٢٤/٣).

(٤) تعكر: بضم الراء، والكاف، وهي قلعة عظيمة حصينة باليمن مطلة على ذي جبلة، ولا يوجد في اليمن قلعة أحصن منها, معجم البلدان(٣٤/٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٢٧/١).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٧).

(٧) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٢٥٠).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣-يذكر الدليل من الكتاب ولكن لا يذكر الآية كاملة بل يذكر جزءًا منها، " قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول}[١]" [٢].

٤-يذكر دليل أصحاب الوجه أن كان دليلهم منصوص بالكتاب، أو السنة، أو الاجتهاد ولا يذكر الدليل، مثل: قوله "لأن استحقاق الأصناف ثابت بنص القرآن"[٣]، وقوله " لا يجوز؛ لحديث ابن عباس" [٤]، وقوله" لعموم الخبر"[٥].

٥-يذكر العمراني (رحمه الله) عند ترجيح أحد الوجوه عبارات الترجيح وهي: (ظاهر مذهب الشافعي، وهو المنصوص، والمشهور، وهو الصحيح، وهو الأصح، وغيرها).

٦-يذكر العمراني (رحمه الله) الوجه والحكم مع الترجيح مباشرة، وفي بعض الأحيان يذكر الوجهان، وبعد ذلك يقول والأول (مشهور، أو أصح، أو صحيح).

٧-وكان العمراني (رحمه الله) قليل الاستدلال بالكتاب والسنة والغالب من المعقول، أو القياس.

(١) سورة النساء: [الآية:٥٩].
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٥١).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٣٥).
(٤) المصدر السابق (٤/ ٤١٨).
(٥) المصدر السابق (٤/ ١٧٠).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثالث: مصنفاته

للإمام العمراني (رحمه الله) مصنفات كثيرة من أهمها:

١-كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي من أجل كتبه التي ألفها في المذهب الشافعي قام بتصنيفه سنة (٥٢٨هـ)، وفرغ منه سنة (٥٣٣هـ) واشتهر به كانوا يقولون صاحب البيان ومن أهم مصنفات الشافعية[١]، وهو كتاب محقق ومطبوع وكما يأتي:

(البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٢-كتاب الزوائد على المهذب للشيرازي بدأ الإمام العمراني بتأليفه سنة (٥١٧هـ) وقام بأكمله سنة (٥٢٠هـ)، وقد جمع به ما شذ عن كتاب المهذب بإشارة من شيخه زيد اليفاعي، وقام بجمع كل الشروح وانتزع منها ما تم ذكرة في المهذب، ولم يطبع الكتاب [٢].

٣-كتاب السؤال أو المشكل عما في المهذب من الإشكال، ولم يطبع الكتاب [٣].

٤-مختصر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، لم يطبع[٤].

٥-غرائب الوسيط، صنف بذي اشرق، لم يطبع[٥].

٦-مَقَاصِد اللمع[٦].

٧-شرح الوسائل للغزالي[٧].

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن (١٧٦)، طبقات الشافعية (٣٢٨/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (٣٢٨/١)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٩٩/١).

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن (١٨١)، طبقات الشافعية (٣٢٨/١).

(٥) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٥٢١).

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: المصدر نفسه

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي ذكر فيها وجهان في كتاب البيان في المسائل المتعلقة بالعيوب والنية في الأضحية وأثرها في فتاوى المعاصرين.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً:

الأضحية لغة: " جمعها أضاحيّ، وضحية جمعها ضحايا، وأضحاة جمعها أضحى وأضاحٍ، وضُحَيّ، والأضحية: اسم لما يذبح في أيام النحر؛ بنية القربة إلى الله تعالى" [(١)].

الأضحية اصطلاحاً: " بياء مشددة، وهمزة مضمومة، أو مكسورة، وجمعها الأضاحي بياء مشدده، وجمعها الضحايا، ويطلق عليها أيضا: الأضحاة: بهمزة مفتوحه، وتجمع الأضحى، وبها سمّي يوم الأضحى: أي اليوم الذي يفدى فيه الناس" [(٢)].

المطلب الثاني: شروط صحة الأضحية وفيها مسألة واحدة:

النية عند ذبح الأضحية.

اختلف الفقهاء في النية عند ذبح الأضحية على قولين:

القول الأول: وجوب النية عند الذبح، وهو الوجه الأول للشافعية كما حكاه الطبري، وهو الأصح[(٣)]، وبه قال الحنفية[(٤)] ، والمالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] ، والظاهرية [(٧)]،

---

(١) جمهرة اللغة (٢/ ١٠٥٠)، التعريفات (ص: ٢٩).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ١٨٩)، بحر المذهب للروياني (٤/ ١٩٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٤٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٧١).

(٥) ينظر: التبصرة للخمي (٣/ ١٢٣٦).

(٦) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٧).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ١٥٨).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وإليه ذهب الإمامية[١] ، والزيدية[٢] ، والإباضية[٣](رحمهم الله جميعاً) .

حجتهم:

من المعقول: أن النية واجبة فهي للتعين لا للذبح [٤].

القول الثاني: أنه لا يحتاج إلى النية عند الذبح، وهو الوجه الثاني للشافعية[٥](رحمهم الله جميعاً) .

حجتهم:

من المعقول: أنه لو أوجب أضحية، فذبحها لص وقعت موقعها، فجازت أضحية فكذلك هنا [٦].

القول الراجح: الذي يتضح بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم رجحان القول الأول القائل: وجوب النية عند التعين، لأن الأضحية تحتاج للتعين وتميزها عن غيرها، والله أعلم.

أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:

أفتى اللجنة الدائمة: يجب النية عند ذبح الأضحية، ولا يجب عليه التلفظ بها بل يكتفي بالنية في القلب[٧] .

(١) ينظر: الروضة البهية (١ / ٤٨٧).

(٢) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٢ / ٢٣٢).

(٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل للقطب (٨/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٨).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ١٨٩)، بحر المذهب للروياني (٤/ ١٩٨).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٨).

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤١٦).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثالث: العيوب التي تمنع من الأضحية وفيه مسألة واحدة:

الأضحية التي قطع منها ضرعها[١] وأليتها:

اختلف الفقهاء في الأضحية مقطوعة الألية، والضرع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التضحية بمقطوعة الألية، والضرع، وهو الوجه الأول للشافعية[٢]، وبه قال المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦] (رحمهم الله جميعاً) .

حجتهم:

اولاً : من السنة: عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يجوز في البدن : العوراء ، ولا العجفاء[٧] ، ولا الجرباء ، ولا المصرمة أطباؤها[٨]))[٩] .

---

(١) الضرع في اللغة: " ضرع يضرع، وتضرع: تذلل، وكذلك التضرع إلى الله: التخشع. وقوم ضرعة، أي: متخشعون من الضعف. والضرع للشاء والبقر ونحوهما، والخلف للناقة، ومنهم من يجعله كله ضرعا من الواب. ويقال: ما له زرع ولا ضرع، أي أرض تزرع ولا ماشية تحلب. وأضرع الناقة فهي مضرع لقرب النتاج عند نزول اللبن" العين (١/ ٢٧٠). والضرع في الاصطلاح: " هو مصّ الثدي وشرب لبنه" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٥١).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٩٦)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٣٠).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٦٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٢).

(٥) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٧٩ / ٧).

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٢ / ٢١٧).

(٧) العجف في اللغة:" الهزال عجف يعجف عجفا للناس والماشية شاة عجفاء من شاء عجاف والمذكر منها ومن غيرها أعجف" جمهرة اللغة (١/ ٤٨١). والعجفاء في الاصطلاح:" هي التي لا تنقى من الضحايا أي المهزولة التي لا تسمن فلا يصير فيها نقي" التعريفات الفقهية (ص: ١٤٣).

(٨) الضرع في اللغة:" من انقطاع اللبن، وذلك أن يصيب الضرع شئ فيكوى بالنار فلا يخرج منه لبن أبدا. وأصرم الرجل: افتقر. والصرم: الجلد، فارسي معرب. والصرم بالكسر: أبيات من الناس مجتمعة، والجمع أصرام وأصارم" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٦٥). والضرع في الاصطلاح: " هي التي عوجلت حتى انقطع لبنها من الناقة وغيرها" التعريفات الفقهية (ص: ٢٠٨).

(٩) المعجم الأوسط: باب الدال، من اسمه دليل، رقم الحديث (٣٥٧٨).(٤/٤٨)، حكم الحديث: قال الهيثمي: "فيه علي بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٤ / ١٩)

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز الأضحية بالعجفاء، وهي التي يبس ضرعها ولا المصرمة، وهي مقطوعة الحلمة[١].

ثانياً: من القياس:

١-لا يصح التضحية بمقطوعة الألية، والضرع قياساً على المقطوعة أذنها[٢].

٢-لا يجوز التضحية بمقطوعة الضرع، والألية قياساً على العين[٣].

رد عليهم: أن الكثير من الحيوانات يخلو من الألية، واليسير لا يخلو منه، فجاز للضرورة، لا يجوز لغير الضرورة[٤].

القول الثاني: يجوز الأضحية بالمقطوعة الضرع والألية، وهو الوجه الثاني للشافعية[٥](رحمهم الله).

حجتهم:

اولاً: من السنة: عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) ، قال : ((اشتريت كبشا لأضحي به ، فعدا الذئب عليه ، فقطع أليته ، فسئل النبي ﷺ ؛ فقال : ضح به))[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الأضحية بمقطوع الألية[٧].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٢ / ٢١٧).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٥١).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٩٦)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٣٠).

(٦) شرح معاني الآثار: كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، رقم الحديث(٦١٩٢). (١٦٩/٤)، حكم الحديث: قال ابن الملقن:" مُحَمَّد بن قرظة لا يعرف له حال كما قاله ابن القطان وقال الذهبي في الميزان ما روى عنه سوى جابر الجعفي قلت لكن ذكره ابن حبان في ثقاته وأما ابن حزم فإنه أعله في محلاه بجابر فقال أثر رديء وجابر كذاب " البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٩ / ٣٢٠).

(٧) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٦٦٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

رد عليهم: أن هذا الحديث لا يصح متنه، ولا أسناده؛ لأن شعبة رواه عن جابر عن مُحَمَّد بن قرظة عن أبي سعيد (ﷺ) قال، ولم يسمعه منه، فأن بينه وبين أبي سعيد رجل أخر، وأن جابر الجعفي لا يصح حديثه لما يحكى عنه من فساد مذهبه، وقبح طريقته[١].

ثانياً: من القياس: يجوز الأضحية بالمقطوعة الضرع والألية قياساً على ذكر الماعز لا ضرع له، ولا ألية[٢].

القول الثالث: يجوز الأضحية بها أن قطع منها القليل، وبقى الأكثر، وبه قال الحنفية (رحمهم الله) [٣].

حجتهم:

من الأثر: عن الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ): "أنَّ النبي مُحَمَّد ﷺ نهى أن يضحَّى بعضباء[٤] الأذن والقرن"[٥].

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم جواز الضحية بنصف الألية المقطوعة قياساً على العضباء وهي نصف القرن، أو الأذن[٦].

القول الراجح: الذي يتضح بعد النظر في أقوال الفقهاء، وأدلتهم رجحان القول الاول القائل: لا يجوز التضحية بمقطوعة الألية، والضرع، قياساً على المقطوعة أذنها والعوراء[٧]، والله أعلم

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٥٦ – ٣٥٧).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٥٥)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٥١)، .

(٤) العضباء في اللغة: " مكسورة القرن. وقد عضبت عضبا، وأعضبتها إعضابا، وعضبت قرنها فانعضب، أي: انكسر. ويقال العضب يكون في أحد القرنين. وناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن. ويقال: هي التي في أحد أذنيها شق وسميت ناقة رسول الله ﷺ العضباء" العين (١/ ٢٨٣). والعضباء في الاصطلاح:" المنكسرة القرن: أي هي سليمة القرون مستويتها لتكون أجرح للمنطوح" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٢٢).

(٥) سنن أبي داود : كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم الأثر(٢٨٠٥).(٣/٥٥)، حكم الأثر: قال ابن عبد البر:" لا يحتج بمثله " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٠ / ١٦٢).

(٦) ينظر: عون المعبود على سنن أبي داود(٣/٥٥).

(٧) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٢ / ٢١٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:

أفتى الأستاذ الدكتور هاشم جميل: أن مقطوعة الألية، أو الضرع لا تجزئ في الضحية لحدوث نقص في اللحم وهذا لا يصح[١] .

المطلب الرابع: العيوب المختلف فيها في الأضحية وفيه مسألة واحدة:

الأضحية بمشقوقة وموسومة الاذن

اتفق الفقهاء على تحريم الأضحية بأربعة، وهي المريضة، والعجفاء، والعرجاء، والعوراء[٢]، لما روي عن البراء بن عازب (ﷺ) أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فقال : ((أربع – وقال البراء : ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ العرجاء البين ظلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي))[٣]، واختلفوا في الأضحية بمشقوقة وموسومة الأذن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الأضحية بمشقوقة الأذن والموسومة، وهو الوجه الأول للشافعية[٤]، وبه قال الحنفية[٥]، والامامية[٦] (رحمهم الله جميعاً).

حجتهم:

من المعقول:

(١) ينظر: مسائل من الفقة المقارن (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٤٩٣)، مختصر القدوري (ص: ٧٦)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٠٦)، مختصر المزني (٨/ ٣٩١)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٣٣٨).

(٣) مسند أحمد بن حنبل: أول مسند الكوفيين ﷺ، حديث البراء بن عازب ﷺ رضي الله عنهما، رقم الحديث (١٨٩٠٨).(٨/٤٢٥٥)، حكم الحديث: قال أحمد بن حنبل:" ما أحسنه من حديث " البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٩ / ٢٨٥).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٤١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٦)،كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٨٧).

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٤٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٧٠).

(٦) ينظر: المبسوط– الشيخ الطوسي – (١ / ٤٢٢).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

١-أن بالشق لا يحصل النقصان من الأذن بل تبقى متصلة بها[١].

٢-أن الاذن الموسومة لا يحصل بها نقصان في اللحم ولا يحدث نقصان في الثمن[٢].

القول الثاني: لا يجوز الأضحية بمشقوقة الأذن، ولا الموسومة، وهو الوجه الثاني للشافعية، والظاهرية[٣] (رحمهم الله جميعاً).

حجتهم:

أولا: من الأثر: عن علي بن أبي طالب (ﷺ) قال : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة[٤] ، ولا مدابرة[٥] ، ولا شرقاء[٦] ، ولا خرقاء[٧]" [٨].

وجه الدلالة: دل الأثر على تحريم مشقوقة الاذن والموسومة[٩] .

ثانياً: من المعقول: لا يصح مع الاتصال؛ لأنه بالشق قد فسد وتصلب، فصار في حكم المنفصل[١٠].

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٤١).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٤١).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ١٠).

(٤) المقابلة في اللغة:" ما كان مستقبل شيء. وشاة مقابلة: قطعت من أذنها قطعة فتركت معلقة من قدم، والمدابرة من خلف" العين (٥/ ١٦٧).

(٥) المدابرة في اللغة:" التي تشق أذنها من قبل قفاها وكذلك هي من النوق" جمهرة اللغة (١/ ٢٩٦). والمدابرة في الاصطلاح:" وهي ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقا" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٢٩).

(٦) الشرقاء في اللغة:" مشقوقة الأذنين نصفين" العين (٥/ ٣٩). والشرقاء في الاصطلاح:" مشقوقة الأذن أقل من الثلث، وفرقوا بينها وبين المقابلة: بأنها ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٢٩).

(٧) الخرقاء في اللغة:" التي يكون في أذنها خرق، وقيل: الخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير." تهذيب اللغة (٧/ ١٥). والخرقاء في الاصطلاح:" هي التي في أذنها خرق مستدير" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٤).

(٨) المستدرك على الصحيحين: كتاب الأضاحي، معنى المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء، رقم الأثر (٧٦٢٧).(٤/٢٢٤)، حكم الأثر: قال ابن الملقن :" هذا الحديث صحيح" البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٩ / ٢٩١).

(٩) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٦٧).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٢).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

القول الثالث: يكره الأضحية بمشقوقة الأذن والموسومة، وهو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وإليه ذهب الزيدية[٣].

حجتهم:

من المعقول: أن الخرقاء هي التي يوجد ثقب في أذنها. وهو نهي تنزيه، وتجزء بذلك، ولا يوجد فيه خلافا؛ وأن السلامة من ذلك كله صعب إذ لا يمكن أن يوجد سالم من كل ذلك. [٤].

القول الراجح: الذي يتضح بعد النظر في أقوال الفقهاء، وأدلتهم رجحان القول الثاني القائل: لا يجوز الأضحية بمشقوقة الاذن والموسومة، لما روي عن الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ) قال : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء"[٥]، ولا يصح التضحية بالمشقوقة مع الاتصال؛ لأنه بالشق قد فسد وتصلب، فصار في حكم المنفصل، والله أعلم.

أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:

أفتى الأستاذ الدكتور هاشم جميل: أن مشقوقة الأذن، والموسومة لا تجزئ في الضحية لحدوث عيب ظاهر في الخلقة [٦].

(١) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٨٣)، الرسالة للقيرواني (ص: ٧٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٦١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢١). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٦٧)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٢ / ٢١٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٣).

(٥) سبق تخريج الأثر ص(١٥).

(٦) ينظر: مسائل من الفقه المقارن(١/٣٨٠).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الخاتمة

نحمد الله كثير الحمد ونسبح باسمه، وأفضل الصلاة على نبينا مُحَمَّد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، لقد اتممت بحثي المتواضع وقد توصلت إلى هذه الاستنتاجات التالية:

١–أن دراسة الاختلاف بين الفقهاء تبين لطالب العلم سبب الخلاف بين الفقهاء ووجه نظرهم في المسألة.

٢–أن الرجوع إلى المصادر لكل مذهب تبين لطالب العلم معرفة المصادر لكل مذهب وأهمية كل مصدر منها ومعرفة كبار الأئمة من كل مذهب.

٣–من خلال دراسة الأوجه في كتاب البيان للإمام العمراني معرفة أصول المذهبية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١–الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، : دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة (١٤٢١ – ٢٠٠٠).

٢–الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة (١٤٢١ – ٢٠٠٠).

٣–الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١ ، سنة(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

٤–الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة الطبع: ٢٠٠٢م.

٥–الانتصار: الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين(١٤١٥هـ).

٦–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٧–البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار: المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠)، مطبعة دار الحكمة اليمانية صنعاء، ط١، سنة (١٣٦٦هـ. ١٩٤٧م).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، : دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، سنة(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، : دار الكتب العلمية، ط٢، سنة(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)

١٠-البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، سنة(١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

١١-البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، سنة(١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)

١٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، : دار المنهاج – جدة، ط١، سنة (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)

١٣-البيان والتحصيل: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، المحقق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، سنة(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

١٤-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة (٢٠٠٣ م).

١٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، سنة (١٣١٣ هـ).

١٦-التعريفات: أبو الحسن علي بن عبدالعزيز القاضي الجرجاني، ت: ٣٩٢هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٧-التلقين في الفقة المالكي: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، : دار الكتب العلمية، ط١، سنة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , مُحَمَّد عبد الكبير البكري، : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة(١٣٨٧ هـ).

١٩-تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، سنة(٢٠٠١م)

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢٠-التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، سنة(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

٢١-التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، : دار الكتب العلمية، ط١، سنة(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٢٢-الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٢٣-الخلاف في الأحكام: أبو جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، سنة (١٤٠٧هـ).

٢٤-الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، : دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، سنة(١٩٩٤ م).

٢٥-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار: بن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

٢٦-شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، ط٢، سنة (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).

٢٧-صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، : دار ابن حزم، ط١، سنة (١٤٣٣ هـ- ٢٠١٣ م).

٢٨-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، : دار طوق النجاة، ط١، سنة (١٤٢٢هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٩- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، : هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة(١٤١٣هـ).

٣٠-طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، : مكتبة الثقافة الدينية، سنة(١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

٣١-عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، : دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، (١٤١٥ هـ).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣٢-قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ).

٣٣-الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، سنة (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

٣٤-المبسوط في فقه الامامية: أبو جعفر مُحَمَّد بن حسن بن علي الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، علق عليه وصححه: مُحَمَّد الباقر الهبودي، التوزيع: دار الكتاب الإسلامية بيروت – لبنان

٣٥-المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

٣٦-المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٧-المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، : دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، سنة(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٣٩-مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٤٠-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، : مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٤١-مسائل من الفقه المقارن: الأستاذ هاشم جميل عبد الله ، ط١، سنة(١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م).

٤٢-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة(١٤١١ – ١٩٩٠).

٤٣- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، ت: ٦٢٦هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٩٩٥م.

٤٤-المغني لابن قدامة: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.10